

## دور الوقف في التربية وخدمة البحث العلمي

---

عبد الرحمن قصدي

الكاتب هو محاضر في الجامعة الإسلامية الحكومية بقدس

Email: rahman252@yahoo.co.id

### ABSTRACT

*The endowments as a mainstream of establishment of social justice and moslems welfare need to be empowered by exploring a number of economic potentation and its supporting facilities, and developing the productive endowments assets. While the agency of endowments (waqf) which is spearheading of the waqf management has contributed greatly to achieve a just and prosperous society, through empowerment of productive endowments. This means making productive endowments as a medium to create economic justice, reducing poverty, developing the social of security system, providing health services, and developing educational facilities. Therefore, the waqf is a religious institution that has a direct functional linkage with the effort to solve the social and human problem. This phenomenon which makes the discussion of productive endowments is very urgent, especially if it is associated with the development of education.*

**Keywords:** Management, Endowments Productive, Empowerment, Education

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ولا شك أن وقف المال أو الملك مما يحقق مصالح للميت وللحي، ذلك أن الوقف يعدُّ من القربات المتعدية التي تتعدى منفعتها إلى غير صاحبها، والقربة المتعدية خير من القربة التي لا يتعدى نفعها صاحبها، ولقد حمل بعض العلماء الصدقة الجارية التي ورد ذكرها والترغيب بها في الحديث الشريف: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له »<sup>(١)</sup>

وأما المسلمون يهتمون بالوقف قديماً وحديثاً وأولوه عناية فائقة في العمل به وفي تشريعاته وأحكامه وأقسامه والتصرف فيه، ذلك أن الوقف يعتبر في عداد الأعمال الصالحة والصدقة الجارية التي حث عليها الإسلام ورغَّب في عملها فكان من مجالات التسارع إلى الخير والتسابق إلى البر ابتغاء فضل الله ومرضاته، ورجاء عظيم ثوابه وواسع رحمته، واقتداء بالنبي وأصحابه والسلف الصالح، فلقد أثر عنهم جميعاً أنهم حبسوا شيئاً في سبيل الله استباقاً إلى الخير.

دور الوقف الديني هو الأساس في نشأتها من قبل الموقفين، ذلك أن هدفهم الأساسي من الوقف طاعة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في البرِّ والإحسان ثم طلب الأجر وحسن العاقبة في الدنيا والآخرة؛ ولهذا سعى ويسعى أصحاب الوقف أن يكون وقفهم في المجالات الدينية أكثر من غيرها، ومن ذلك إنشاء وإعمار المساجد وما ينتج عن ذلك من أعمال خيرة مباركة مثل تدريس حلقات القرآن الكريم والدعوة والإرشاد والحسبة. ولذا فإن حديثنا في هذا الجزء من البحث سيكون حول الأوقاف ودورها في الحضارة الإسلامية من طرف إنشاء المساجد وإعمارها ونشر الدعوة، والحسبة من خلال هذا المصدر الديني الثري بالمنافع.

وشمل الوقف في الإسلام أوجهاً أخرى اجتماعية وثقافية واقتصادية وتوسعت شعبه فشملت الوقف على التعليم، وعلى العلماء وطلاب العلم، وعلى الفقراء والمساكين. وعلى مر الزمن، شمل الوقف أيضاً المستشفيات والمصحات ودور الرعاية الاجتماعية. وللوقف دور هام في النهوض بالخدمات الاجتماعية المختلفة في تاريخ الحضارة الإسلامية حيث قامت على أساسه رعاية شؤون العلماء وطلاب العلم مما وفر لهم مناخاً مستقراً وكفل لهم كل سد حاجاتهم ليتفرغوا للإنتاج والبحث العلمي.

<sup>١</sup> مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٥هـ (١٩٥٥م)، ٣/١٢٥٥.

## تعريف الوقف وأدلة مشروعيته

الوقف لغة: الحبس والمنع، ومنه وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها، ووقفت الدار إذا حبستها<sup>(١)</sup>، ولذلك نجد أن كلمة «حبس» تنوب عن كلمة «وقف» في بعض كتب الفقه. وقد عنون ابن عبد البر لباب الوقف «كتاب الأقباس». الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر من قولك: وقفت الشيء وفقاً أي حبسته، ومنه وقف الأرض على المساكين، والحبس بالضم هي ما وقف. وأما الوقف بمعنى المنع: فلأن الواقف يمنع التصرف في الموقوف فإن، مقتضى المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء<sup>(٢)</sup>.

أما في الاصطلاح الشرعي فتعريفاته كثيرة تتسع أحياناً وتضيق أحياناً آخر تبذعاً لتصور الفقهاء للوقف وما يندرج تحته من أحكام. عرفه الفقهاء بتعاريف مختلفة، باعتباريات مختلفة، حتى أننا نجد لفقهاء المذهب الواحد أكثر من تعريف.

أولاً: تعريف الحنفية: اختلف فقهاء الحنفية في تعريف الوقف، والسبب في هذا يرجع إلى اختلافهم في الوقف هل هو لازم أم لا؟ ولذلك فإن فقهاء الحنفية في تعريفهم للوقف يفرقون بين تعريفه على رأي أبي حنيفة وبين تعريفه على رأي صاحبين.

وتعريف أبي حنيفة للوقف هو: حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير. وبناء عليه يصح للواقف الرجوع عن الوقف وله بيعه؛ لأن الوقف عند أبي حنيفة غير لازم كالعارية<sup>(٣)</sup>. أما عند صاحبين الذين يريان أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف فالوقف هو: حبس العين على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب.

ثانياً: تعريف المالكية للوقف: عرّف فقهاء المالكية الوقف بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيها ولو تقديراً. وعليه فإن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، وتبرع بريها لجهة خيرية شرعاً، لازماً، مع بقاء العين على ملك الواقف، فلا يشترط فيه التأييد.

ثالثاً: تعريف الشافعية: من أشهر تعاريف الشافعية للوقف هو تعريف الشرييني حيث قال: إنه حبس مال يمكن الإنتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى<sup>(٤)</sup>. ثم عرفه الإمام النووي بقوله: «تحبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف

<sup>٢</sup> إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٤٢/٤.

<sup>٣</sup> انظر لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم، المشهور بابن منظور (٧١١هـ)، دار صادر، ١٣٤٣/٨.

<sup>٤</sup> محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر (١٣٩٧هـ)، ٣٧/٥.

<sup>٥</sup> انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس الرملي الشافعي، ت(١٠٠٤هـ)، مكتبة الحلبي، ٣٥٨/٥.

الواقف وغيره في رقبته ، ويصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى »<sup>(٦)</sup>.

رابعاً: تعريف الحنابلة: عرفه فقهاء الحنابلة بأنه: تحييس الأصل وتسييل المنفعة<sup>(٧)</sup>. وبهذا التعريف تخرج العين عن ملك الواقف وتكون في سبيل الله، لا يجوز بيعها ولا هبتها، ولا الرجوع فيها.

هذه تعريفات مختارة من عشرات التعريفات الاصطلاحية ولا يخفى أن لكل مذهب فقهي عدة تعريفات في المعنى الاصطلاحي، ومجال حصرها والحديث عنها يحتاج إلى مقالات مفردة، ولذا أعرضت عنها، كما أعرضت عن شرح كل مصطلح أوردته لأن معانيه واضحة بالتأمل، ولعل أقربها في نظري تعريف الحنابلة، وتعريف الشافعية شرح له، لأنهما أخذتا من مفردات بعض الأحاديث النبوية الواردة في مشروعية الوقف

مقاصد الوقف الهامة هي بقاء الأموال ودوام الانتفاع بها والاستفادة منها مدة طويلة، وذلك باستمرار « النفع العائد من المال المحبس فالأجر والثواب مستمر للواقف حياً أو ميتاً، ومستمر النفع للموقوف عليه، والانتفاع منه متجدد على مدى الأزمنة»، كما أن في الوقف حماية للمال من التصرف السيء فيه كالإسراف والتبذير وصرفه في غير ما وضع له ذلك أن اختصاص المالك بما يملكه وتصرفه فيه بوجوه التصرف المعبر عنه بحرية التصرف أصل طبيعي كما أنه أصل شرعي أيضاً، لكن الشرعية قيدت هذا التصرف بقيود ضابطة ترجع أصلاً إلى حفظ مقاصد الشريعة في الأمة».

إما لدرء مفسده عامة مثل معاملة الربا، أو مضرة خاصة كما حجر الإسلام على السفيه مباشرة التصرف لدفع مفسدة الإسراف الذي يجعل صاحب المال في أضرار جمّة، وفيما عدا تلك التقييدات المعلومة أبقت الشريعة التصرفات الملكية على احترامها أو حرمتها.

الوقف جائز شرعاً، وهذا قول جماهير أهل العلم من الحنفية<sup>(٨)</sup>، والمالكية<sup>(٩)</sup>، والشافعية<sup>(١٠)</sup>، والحنابلة<sup>(١١)</sup>. دل على مشروعية الوقف الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل الصحابة.

<sup>٦</sup> النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدفر، دمشق، ٨٠٤١هـ. ص ٣/٥٥٠.

<sup>٧</sup> نظر المغني، تأليف / عبد الله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ تعليق / محمد سالم محيسن وزميليه، نشر/مكتبة الرياض بالمدينة، ١٨٤/٨.

<sup>٨</sup> للحنفية انظر في المبسوط، لأبي بكر، محمد بن أبي سهل السرخسي، الحنفية، ت(٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٧/١٢.

<sup>٩</sup> للمالكية انظر في عقد الجواهر الثمينية، لنجم الدين عبدالله بن نجم شاس، المالكي، دار الغرب الإسلامي (١٤١٥هـ)، ٣٢٢.

<sup>١٠</sup> للشافعية انظر في روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى النووي ت(٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي، ٣٤٢/٥.

<sup>١١</sup> للحنابلة انظر في: المغني ٨.

قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

يقول أنس : لما نزلت هذه الآية، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: يقول الله في كتابه ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بريحى، وإنها صدقة أرجو برها وذخرها عندالله، فضعها يارسول الله حيث شئت، فقال رسول الله ﷺ: ((بخ ذلك مال رابح، ذلك مال الربح، قد سمعت ما قلت فيها، وإنى أرى أن تجعلها في الأقربين فقسما أبو طلحة في أقرابه وبني عمه))<sup>(١٢)</sup>.

وفي لفظ قال النبي ﷺ: ((أجعلها في قرابتك)) فجعلها في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب.

## ٢ - السنة:

استدلوا بأحاديث كثيرة منها:

١. عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))<sup>(١٣)</sup>.

قال النووي في شرح هذا الحديث: فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه أهـ.<sup>(١٤)</sup>

٢. عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يارسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها))، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يبتاع، ولا يورث أو لا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، في سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه<sup>(١٥)</sup>.

يقدول النووي: في هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب

## الجاهلية أهـ<sup>(١٦)</sup>.

<sup>١٢</sup> أخرجه البخاري في الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، ومسلم في الزكاة برقم (٩٩٨)، ٤٤٣/٢.

<sup>١٣</sup> أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب، ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٨٤/١١، وأحمد في المسند ٣/٣٧٢، والترمذي في كتاب الأحكام، باب الوقف برقم (١٣٧٦) والنسائي في الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت ٢٥١/٦، والبيهقي في شرح السنة ١/١٠٠، وابن ماجه في باب ثواب معلم الناس الخير برقم (٢٤١)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم (٢٤١)، وأبو داود في كتاب الوصية، في باب ما جاء في الصدقة عن الميت برقم (٢٨٨٠) والبيهقي في كتاب الوصية، باب الدعاء للميت ٢٧٨/٦، وابن حبان وفي صحيحه بترتيب ابن بلبان في كتاب الجنائز برقم (٣٠١٦).

<sup>١٤</sup> انظر شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٥/١١.

<sup>١٥</sup> أخرجه البخاري في باب الشروط في الوقف برقم (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب الوصية، في باب الوقف برقم (١٦٣٢).

<sup>١٦</sup> شرح صحيح مسلم، ٨٦/١١.

### ٣ - الإجماع:

قال الترمذي معلقاً على حديث ابن عمر السابق في وقف عمر للأرض التي أصابها بخير.. (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك) (١٧). وقد حكى الكاساني في البدائع: الإجماع على جواز وقف المساجد (١٨).

وقال القرطبي: لا خلاف بين الأمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك (١٩).

### ٤ - عمل الصحابة:

قال جابر: ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار، إلا حبس مالاً من ماله صدقه مؤبداً لا تشتري أبداً، ولا توهب، ولا تورث (٢٠).

وقال الحميدي شيخ البخاري: (تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بربعة عند المروة، وعثمان برومة، بئر بالمدينة، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة، و داره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة، و داره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط، وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده.

قال فذلك كله إلى اليوم، فإن الذي قدر منهم على الوقف، وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً. (٢١).

### تاريخ الوقف الإسلامي

أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء فالمسجد النبوي الشريف. وقد توالى الأوقاف وتكاثرت وكثرت حتى استلزم ذلك إيجاد تنظيم إداري. وأول من فكر في ذلك هو القاضي ثوبة بن نمير قاضي الخليفة هشام بن عبد الملك على مصر فأوجد لها تنظيمًا وأنشأ لها ديواناً مستقلاً.

في أحاديث صحيحة أن النبي ﷺ ترك أموالاً متنوعة من عقار وزراعة، وبعد موته أصبحت هذه العقارات والمزارع أوقافاً مستغلة يصرف ريعها على أزواجه وذريته. أخرج ابن سعد عن

<sup>١٧</sup> سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى الترمذي ت (٢٩٧هـ)، مطبعة الحلبي، ٦٦٠/٣.

<sup>١٨</sup> انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت (٥٨٧) دار الكتاب العربي، بيروت، ٢١٩/٦.

<sup>١٩</sup> انظر الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد القرطبي ت (٦٨١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣٣٩/٦.

<sup>٢٠</sup> هذا الأثر ذكره صاحب المغني، ٨.

<sup>٢١</sup> اخرج هذا الأثر بكامله البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوقف، ١٦١/٦.

محمد بن كعب أنه قال: أول صدقة في الإسلام وقف رسول الله أمواله لما قُتل مخيريق بأحد، وأوصى إن أصبت فأموالي لرسول الله ، فقبضها رسول الله وتصدق بها<sup>(٢٢)</sup>. وقال الحافظ في الفتح: وفي مغازي الواقدي إن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضى مخيريق التي أوصى بها إلى النبي فوقفها النبي.<sup>(٢٣)</sup>

قتل مخيريق يوم أحد على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر النبي ﷺ، وأوصى إن أصيب فأمواله لرسول الله ﷺ، فقبضها رسول الله ﷺ وتصدق بها<sup>(٢٤)</sup>. قال الخفاف حدثني محمد بن بشر بن حميد عن أبيه قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في خلافته بخنصره ” سمعت بالمدينة والناس يومئذ كثير من مشيخة من المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله ﷺ السبعة التي وقف من أموال مخيريق، وقال: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله، وقد قتل يوم أحد، قال رسول الله: مخيريق خير يهود. ثم دعا لنا بتمر، فأتي به، تمر في طبق، فقال: كتب إلي أبو بكر بن حزم يخبرني أن هذا التمر من العذق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يأكل منه، فقلت: يا أمير المؤمنين فاقسمه بيننا، فقسمه، فأصاب كل واحد منا تسع تمرات.

الحبس على عهد رسول الله ﷺ سبعة حوائط بالمدينة: الأعواف، والصافية، والدلال، والمثيب، وبرقه، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم<sup>(٢٥)</sup>. وقد ذكر الخفاف بسنده إلى محمد بن سهل بن أبي خيثمة قال: كانت صدقة رسول الله ﷺ من أموال بني النضير وهي سبعة، الأعواف، والصافية، والدلال، والمثيب، وبرقه، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم؛ لأن أم إبراهيم ماريّة كانت تنزلها.

كان لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا، وكانت بنو النضير حبساً لنوائبه، وكانت فدك لابن السبيل، وكانت خيبر قد جزأها ثلاث أجزاء، فجزءان للمسلمين، وجزء كان ينفق منه على أهله، فإن فضل فضل رده على فقراء المهاجرين ” وهذا الأثر ساقه بنصه الإمام ابن شبه في كتابه.<sup>(٢٦)</sup> ذكر يحيى بن آدم بسنده إلى أبي بكر عن الكلبي قال: (قسّم رسول الله ﷺ أموال بني النضير إلا سبعة حوائط منها أمسكها ولم يقسمها).

<sup>٢٢</sup> انظر: الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، ت(٢٣٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ٣٨٨/١.

<sup>٢٣</sup> فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، دار الفكر، ٤٠٢/٥.

<sup>٢٤</sup> الطرابلسي: إبراهيم بن موسى (ت٩٢٢هـ / ١٥١٦م) الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت: دار الرائد العربي، ١٤٠١ هـ (١٩٨١م)، ص ١.

<sup>٢٥</sup> انظر المرجع السابق.

<sup>٢٦</sup> أحكام الأوقاف لأبي بكر أحمد بن عمرو الخفاف، نشر مكتبة الثقافة الدينية، مصر، القاهرة، مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٢٢هـ. ص ٤.

ثم في دولة الخلافة قام الخليفة الراشد عمر بكتابة صك وقفية أرضه وأشهد عليها جمعاً من المهاجرين والأنصار، وكذلك فعل عثمان وعلي وسعد وغيرهم من الصحابة الكرام وذكر العلماء نماذج من هذه الوقفيات في كتبهم.

عصر الخلفاء الراشدين أفضل العصور الإسلامية بعد عصر النبوة، حيث اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وتطور المجتمع الإسلامي. وتطلب ذلك توجه الناس للنشاطات المختلفة. في مجال البر والإحسان وكان من أثر ذلك أن كثرت الأوقاف الإسلامية في مختلف المجالات<sup>(٢٧)</sup>.

فما من صحابي له مال من ذكر أو أنثى إلا وقد وقف شيئاً من ماله، قال الإمام الخفاف: عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارَةَ يقول: "ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبساً لا يشتري ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها".<sup>(٢٨)</sup>

**أنواع الأوقاف في عهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم : أولاً: الدور وهي أشهر الأوقاف عندهم ، فقد روي عن جمهرة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أوقفوا دوراً بالمدينة وغيرها- سبق ذكر طائفة منهم -.**

ثانياً: الأراضي الزراعية، ومن أشهر الموقفين عمر بن الخطاب - ﷺ - وعثمان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وغيرهم.

ثالثاً: الدروع والعتاد: وقد ثبت في الحديث الصحيح قول رسول الله ﷺ في حق خالد بن الوليد : " قد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله ".<sup>(٢٩)</sup>

رابعاً: الآبار، التي تستقي منها الناس الماء، وأشهرها بئر رومة (سبق الحديث عنها) وهذا عرض موجز لآراء الفقهاء في أنواع الوقوف التي يدخلها الوقف والأنواع الأخرى التي لا يجوز أن توقف.

وبعد الصحابة قام التابعون بهذا الواجب الكفائي وأدوه حق أدائه، فاشتهر منهم راوية عمر بن الخطاب وسيد التابعين سعيد بن المسيب، فقد روى لنا الإمام النسائي مجموعة من النماذج التي صاغتها قريحته المبتكرة، واشتهر منهم لدى الكافة الإمام خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري وطلحة بن عبد الله الزهري، وذكر ذلك كل من ترجم لهما، قال المؤرخ المصعبي في كتابه " نسب قريش " في معرض حديثه عن نسب طلحة " طلحة بن عبد الله بن عوف بن عبد عوف " كان من سروات قريش، وكان يقال له " طلحة الندي " وقد روى

<sup>٢٧</sup> انظر: الوقف وأثره في التنمية في عصر الخلفاء الراشدين. د/ عبدالعزيز العُمري ص ١٥.

<sup>٢٨</sup> أحكام الأوقاف ص ١٥.

<sup>٢٩</sup> صحيح البخاري مع الفتح ٣/٣٣١.

عنه الحديث، وكان طلحة بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت يستفتيان، وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان المواريث بين أهلها، من الدور والنخل والأموال، ويكتبان الوثائق للناس، وذلك بغير جعل.

وفي عهد المماليك قسمت الأوقاف إلى ثلاثة أقسام: سمي أحدها بالأحباس، والقسم الثاني سمي بأوقاف حكومية تحتوي على أراضي داخل المدن وجعلت مواردها خاصة بمكة المكرمة والمدنية المنورة، والنوع الثالث من الأوقاف هي الأوقاف الأهلية. وأحسب أن هذا المؤتمر، قد أثرى هذا الجانب من خلال الجلسات ذات الصلة.

ولا يزال الوقف مصدر رئيسي لبناء المساجد في مختلف البقاع الإسلامي، كما لعب الوقف أدواراً أساسية في مختلف أوجه الحياة وفي تنميتها ومن ذلك على سبيل المثال تطوير الأنشطة الاقتصادية والرعاية الصحية والاجتماعية، كما أفادت المجتمعات من الوقف في تأمين وسائل العيش داخل المدن، وحفر الآبار وبناء الملاجئ والمرابط والزوايا من أجل تمكين المسلمين المجاهدين لصد غارات أعداء الإسلام.

### دور الوقف في التربية و التعليم

اهتم علماء الإسلام بالعلم والعلماء، فأوسعوا الحديث عن العلم وفنونه، وتفنونوا في ذكر أقسامه حتى أضحت العلوم عند أئمة الإسلام من أكثر أنواع الفنون المدونة، لذا صُنِفَت كتب في حصر أنواعها ككتاب الفهرست، وكتاب النقاية للسيوطي، ومفتاح السعادة لطاشكيري زادة، وكتاب اصطلاحات الفنون للتهانوي، وكشف الظنون، وغير ذلك من المصنفات.

الأوقاف الشرعية في شتى أصنافها كانت رافداً عظيماً لاستمرار حركة العلم والتعليم، من عهد الصحابة الكرام إلى عصرنا الحاضر وعبر العصور الإسلامية، ومن أشهر الجامعات الإسلامية القائمة على الوقف قديماً الأزهر الشريف، والزيتونة، والنظامية، والجوزية، ومن آخرها الفلاح و الصولتية. وغير ذلك في عصرنا الحاضر، ويكفي الناظر كتاب ” الدارس في أخبار المدارس ” للإمام النعيمي ليدرك ضخامة المدارس الإسلامية في العصر المملوكي، والأوقاف التي يكون ريعها لتلك المدارس، وما يصرف على العلماء وطلبة العلم من غلاتها، ومن اطلع على بعض الصكوك التي وصلت إلى عصرنا الحاضر - وبخاصة العصر المملوكي - يجد أن الأوقاف الشرعية لم تكن حصرًا على المدارس والجوامع.

اسهم الوقف بشكل ملحوظ في نشر العلم تعلمًا وتعليمًا وبحثًا، بل لقد كان وراء الإنجازات

العلمية والحضارية التي شهدتها العالم الإسلامي في عصره الوسيط<sup>(٣٠)</sup>، جاء ذلك عن طريق مرافق التعليم والعلم التي كانت تغذى عن طريق الوقف.

هناك مكاتب ووقفية قد تراكمت عليها الرمال، وبنيت عليها العنكبوت، مما أدى إلى تلف كتبها أو كادت، فنحن نحملهم الأمانة الشرعية كاملة، وندعوهم إلى تقوى الله ﷻ والقيام في حالة عجزهم - إلى دعوة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد إلى تولى شؤون تلك المكتبات ليستمر أجر الواقف، وتبراً ذمة الناظر، وينتفع طلبة العلم من هذه الكتب الموقوفة، وجزى الله خيراً من دل على خير وأعان عليه، فعلى من يعلم بعض أخبار تلك المكتبات أن يبذل كل الجهد في سبيل تحقيق تلك المقاصد الشرعية.

الوقف هو المورد الأساسي لهذه المدارس، بمعنى أن التعليم في العالم الإسلامي منذ إنشاء المدارس كان مديناً للوقف الذي يراه أصحابه من أعمال البر والإنفاق في سبيل الله حتى أن الدكتور يحيى جنيد الساعاتي عزا إلى أحد الباحثين "إن كل مؤسسات التعليم التي أنشئت كانت قائمة على أساس نظام الوقف"<sup>(٣١)</sup>، وأنه لولا الوقف وخصوصاً في العصر المملوكي ما كان بالإمكان أن تقوم قائمة للمدارس كما يشير إلى ذلك أحد الباحثين الذي لم يكتف بهذا الرأي بل يرى أن اثر الوقف تعدى " إلى كافة جوانب العملية التعليمية حتى يمكننا القول إن وثيقة الوقف كان بمثابة اللائحة الأساسية للمؤسسات التعليمية التي تضم الأسس التربوية التعليمية والشروط التي يجب أن تتوافر في القائمين بالتدريس.

بظهور المدارس النظامية، وبروز فريق من المعلمين المتفرغين لمزاولة مهنة التدريس، إضافة إلى تزايد أعباء الحياة هذا الأمر دعا إلى ظهور الحاجة إلى مورد ثابت يُنْفَق منه عليهم، فكان أن وقفت بعض الممتلكات الخاصة على المدارس للصرف عليها وعلى المشتغلين بها، وأنفقت في ذلك أموال طائلة مما ضمن بقاء هذه المؤسسات واستمرارها في أداء الوظيفة التي أنشئت من أجلها، لأن الوقف جعل هذه المعاهد تكتسب صفة الدوام والاستمرار، وبدون الأوقاف لا يمكن أن تقوم قائمة لأي مدرسة أو منشئة تعليمية.

في وقف المدرسة العمرية في القوس "وقف للخبز يفرق فيها كل يوم ألف رغيف أو نحوه ووقف للأطعمة اليومية وهي أطعمة رتيبة ومنها الجريشة في الشتاء، ولها أضحية في العيد الكبير ولها وقف حلوى في المواسم وزبيب وقضامة كل ليلة جمعة، وحلويات أخرى في الليالي الفضيلة من رمضان، ولها وقف على قمصان كل سنة لكل نازل واطباق وأباريق للوضوء

<sup>٣٠</sup> الوقف الإسلامي والدور الذي لعبه في النمو الاجتماعي، ٢٢٧.

<sup>٣١</sup> الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي. - الرياض: مؤسسة البمامة الصحفية ١٤١٧هـ، ٢٢.

وسخانة يسخن فيها الماء، ووقف من الزيت للإضاءة<sup>(٣٣)</sup>. ويعلق الدكتور يحي الساعاتي على هذين الخبرين قائلاً<sup>(٣٣)</sup>: "ويتبين من هذين الخبرين السابقين أن الوقف التعليمي تجاوز توفير المبنى والمدارس وإتاحة الكتب وتخصيص نفقات للطلاب، إلى توفير الحبر والورق والطعام والكساء وغير ذلك مما يوفر لطلبة العلم كل سبل الراحة حتى يتمكنوا من التحصيل.

وفي الأندلس اشتهرت المدرسة النصرية بغرناطة بأوقافها الغنية. وتعد هذه المدرسة أشهر المراكز التعليمية في الأندلس بعد مسجد قرطبة، وقد بنيت في عهد السلطان الغرناطي أبي الحجاج يوسف الأول (٣٢٧-٥٥٧هـ / ٣٣٣١/٤٥٣١م) ولقد حازت هذه المدرسة شهرة واسعة حتى أجمع المؤرخون تقريباً على اعتبارها أولى المدارس في الأندلس<sup>(٣٤)</sup>.

تفاوتت أوقاف المدارس بعضها عن بعض، فمنها ما تحظى بنصيب وافر نتيجة غنى وثراء من وقّف عليها، أو تكاثر أوقافها ومائها، فيحظى منسوبها بالتالي بنصيب وافر من المال والمأكولات والملابس. ومنها ما يكون نصيب منسوبها أقل من ذلك، وغالباً ما تشتهر المدرسة ويعلو صيتها بكثرة أوقافها، ويحصل عكس ذلك أيضاً، إذ إنه ثبت أن كثيراً من الطلبة الذين يعتمدون في إعاشتهم على الأوقاف يضطرون إلى ترك المدرسة في حال تأثر وقفها - إذا كان زراعياً - بأحوال الموسم. وقد أشار النعيمي إلى شيء من ذلك، فذكر أن الحضور في بعض السنوات في مدارس دمشق كان قليلاً بسبب قلة الجوامك [وهي المرتبات التي تدفع للطلبة] بسبب الآفات التي تصيب أوقاف المدارس<sup>(٣٥)</sup>.

المدارس الموقوفة، منها: مدرسة الملك فيصل صاحب اليمن، ومنها مدرسة بدار العجلة القديمة على يسار الداخل إلى المسجد الحرام، ومنها مدرسة الأمير الزنجيلي، ومنها مدرسة الملك المنصور عمر بن علي بن رسول صاحب اليمن، ومنها مدرسة طاب الزمان الحبشية عتيقة المستضيء العباسي، ومنها مدرسة الملك المنصور غياث الدين بن المظفر أعظم شاه صاحب بنجالة من بلاد الهند على فقهاء المذاهب الأربعة، ومنها مدرسة أبي علي بن أبي زكري، ومنها: مدرسة الأرسوفي العفيف عبد الله بن محمد.

كذلك المكتبات، الواقف كان يدرك أن كل هذه المؤسسات العلمية أو البحثية لا يمكن أن تؤدي عملها بالشكل المطلوب إلا بوجود الكتاب وهناك مكتبات خاصة مستقلة لا ترتبط بأي

<sup>٣٢</sup> آل قدامة والصالحية: حوليات كلية الآداب بالكويت سنة ١٤، ص ٧٦.

<sup>٣٣</sup> الوقف والمجتمع، ٣٧.

<sup>٣٤</sup> محمد عبد الحميد عيسى. تاريخ التعليم في الأندلس، القاهرة: دار الفكر العربي، (١٩٨٢م)، ص ٣٩٠.

<sup>٣٥</sup> النعيمي: عبد القادر بن محمد الدمشقي، الدارس في تاريخ المدارس، نشر وتحقيق/ جعفر الحسيني، دمشق: مطبعة الترقى، ١٣٦٧هـ (١٩٤٨م)، ١/٢٩٠.

مؤسسة تعليمية وإنما تشبه المكتبات العامة في يومنا هذا، ولعلَّ مرد ذلك إلى شرط الواقف أو اجتهاد ناظر هذا الوقف ”فمن الناس من يوقف كتبه على المسلمين عامة دون تعيين فتوضع كتبه في خزانة الجامع، ومنهم من يخصص فيقول: أوقفها على المكان الفلاني أو بالبلدة الفلانية... الخ، ومنهم من يترك استعمالها حراً على حين يضع آخرون شروطاً لاستعمالها وإعادتها كما فعل القاضي ابن حيان الذي منع إعادة كتبه خارج المبنى<sup>(٣٦)</sup>.

أما عن المكتبات، فإنها كانت الوسيلة الأهم في تلقي العلوم ونشرها، وذلك لأهمية الكتب في نشر العلم من ناحية، ولصعوبة الحصول عليها بشكل شخصي لندرتها وارتفاع تكاليفها من ناحية أخرى، لذا فقد تنافس الواقفون في إنشاء المكتبات العامة والخاصة، وفتحها أمام طلبة العلم، وأوقفوا عليها الأوقاف الدارة للصرف عليها وتزويدها، وذلك لنشر الثقافة وتزويد الباحثين بكل ما يُحتاج إليه من مؤلفات بحثية.

أهم ما يميز هذه المكتبات أنها ليست دوراً للقراءة فقط، وإنما هي - أو بعضها- مجالس علم ومناظرة وبحث ومحاضرة يشهد على ذلك إلحاق مكتبات في بعض مرافق العلم والتعليم والخدمات فقد كان ملحقاً في بيمارستان أحمد بن طولون في مصر خزانة كتب بها ما يزيد على مائة ألف مجلد، كما أن السلطان المريني أنشأ بالقرويين خزانة كتب أودع فيها الكثير من ”الكتب المحتوية على أنواع من علوم الأبدان والأديان واللسان والأذهان.“<sup>(٣٧)</sup>

المكتبات الموقوفة لم تكن مجرد مكتبة للقراءة بل كانت مراكز للتعليم وللبحث العلمي وللمناظرة وأحياناً للترجمة كما هو الحال في ”بيت الحكمة“ الذي أنشئ في بغداد الذي وصفه محمد غنيمه بأنه ”مجمع علمي للبحث والترجمة“<sup>(٣٨)</sup>.

انتشر الوقف على الكتب والمكتبات في أرجاء العالم الإسلامي منذ العصور الإسلامية المبكرة، وكان له الأثر الأوفى في تعدد المكتبات وتنوع مناهلها وبالتالي تركت آثارها الواضحة في الازدهار الثقافي والعلمي الذي شهده العالم الإسلامي.<sup>(٣٩)</sup>

## دور الوقف في خدمة البحث العلمي

البحث العلمي بطبيعته مُكلف اقتصادياً، كما أن الفائدة العملية من مخرجاته في مجال

<sup>٣٦</sup> انظر: الوقف والمجتمع، ٤٠.

<sup>٣٧</sup> التعاشيب: عبد الله كنون، تطوان المغرب، ٨٨.

<sup>٣٨</sup> تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى: محمد عبدالرحمن غنيمه، المغرب، ١٩٥٢م، ٦١.

<sup>٣٩</sup> انظر: يحيى محمود: المرجع السابق، وقد فصل في هذا الموضوع كثيراً وأورد رسداً مثالياً للمكتبات الوقفية بأنواعها وباختلاف تنظيماتها ومواقعها عبر الحضارة الإسلامية.

التقانة التأهيلية مكلفة على وجه الخصوص، إلا أنه لا بد من البحث العلمي، منهاجاً وطريقةً، ولا عوض عن تطوير المعرفة واكتساب الخبرات العملية وتقييمها. والخيار الأمثل لمجابهة مشاكل الإعاقة المتعددة الجوانب يتمثل في توفير المعلومات إلى جانب الخبرات والتقانة والتسهيلات واتباع الطرق الملائمة لخدمات الرعاية والتأهيل. حيث تقييم أوضاع المعوقين الصحية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية، وتحسين أحوالهم والإفادة من قدراتهم بقدر الإمكان في المجتمع، يتطلب سلوك طرائق البحث العلمي وتسخير وسائله وأدواته في المجالات الصحية والتعليمية والتدريبية والتأهيلية.

دار العلم الموصلية خير برهان على هذا الإدعاء، فقد أسسها أبو القاسم جعفر بن محمد الموصلية الفقيه الشافعي المتوفى سن ٣٢٣هـ داراً للعلم في بلده، وجعل فيها خزانة كتب من جميع العلوم، وقفاً على كل طالب للعلم، لا يمنع أحداً من دخولها، وإذا جاءه غريب يطلب الأدب وكان معسراً أعطاه وِزْقاً وَوَرِقاً، وكان ابن حمدان يجلس فيها ويجتمع إليه الناس بالإضافة إلى تسييرها فيملي عليهم من شعره وشعر غيره، ثم يملي حكايات مستطابة، وطرفاً من الفقه، وما يتعلق به، ويذكر المقرئ وهو يتحدث عن الدار التي أنشأها الحاكم بأمر الله المسماة "دار الحكمة بالقاهرة" أنه "حصل في هذه الدار من الكتب التي أمر الحاكم بحملها إليها من سائر العلوم والآداب والخطوط المنسوبة ما لم ير مثله مجتمعاً لأحد قط من الملوك.. وحرصها الناس على طبقاتهم، فمنهم من يحضر لقراءة الكتب، ومنهم من يحضر للنسخ، ومنهم من يحضر للتعلم، وجعل فيها ما يحتاج الناس إليه من الحبر والأقلام والورق.

(٤٠)

أهمية البحث العلمي كاستثمار لتحسين طرق وسبل الوقاية من الإعاقة من جهة واستجلاء مجالات الإفادة من مختلف أوجه التقنيات الحديثة والتقدم العلمي في المجالات الصحية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية لتحسين طرق التأهيل والإفادة من معطيات البحث العلمي وتخفيف الإعاقات. وليس من شك أن الأخذ بأسباب الوقاية أسهل الطرق لتجنب الإعاقات بمختلف أنواعها وتأثيراتها ومضاعفاتها، كما أن مخرجات البحث العلمي. وأصبحت الأموال الموقوفة سبباً في تحقيق إنجازات رئيسة في الفروع المتصلة بعلم الكيمياء والأدوية. وكانت كليات الطب والمستشفيات التعليمية هي المختبرات العلمية لتطور ولتطوير العلوم التجريبية وعلم الطب والصيدلة.

و الوقف في عملية التعليم لم يقتصر على كونه مورداً مالياً له، بل تعدى ذلك إلى طرقه

٤٠ الخط للمقرئ، المواعظ والاعتبار بذكر الخط والآثار، لأحمد بن علي المقرئ، منشورات دار إحياء العلوم،

جوانب العملية التعليمية كافة، حتى أنه يمكن القول: إن وثيقة الوقف كانت بمثابة اللائحة الأساسية للمؤسسة التعليمية، حيث تضم الأسس التربوية للتعليم والشروط التي يجب أن تتوافر في القائمين بالتدريس ومواعيد الدراسة والحقوق والواجبات.

## الخاتمة

حرص واقفو المدارس ودور التعليم المختلفة في كثير من العواصم الإسلامية على توفير كافة احتياجات الطلبة الدارسين فيها، ومدرسيهم، وبالأخص المسكن الملائم لهم، كي يجد الطلبة والأساتذة الغرباء، والطلبة الفقراء من أهل البلد المناخ المناسب لتلقي العلم. فكان من مكملات كثير من المدارس إنشاء مرافق ملحقة بها تخصص لسكنى الطلبة والمدرسين، كما وجد أيضاً مثل هذه المساكن يسكنها المدرسون والعلماء المرتحلون لتلقي العلم وتعليمه في المدن الإسلامية، وهذا ما عرف في الحضارة الإسلامية بالداخلية في المدارس، أو المساكن الداخلية. ويعدّ هذا الأمر بحق أحد مفاخر الحضارة الإسلامية، ومنجزاتها.

والوقف مصدر رئيس لنشر التعليم والتربية وإثراء المعرفة بدءاً بالكتاتيب، حيث كان تعلم القراءة والكتابة وقراءة القرآن في المساجد. وقد وظف الوقف في دعم العلم وطلابه وتمكين طالب العلم من إكمال دراسات متخصصة، والهجرة والسفر إلى مختلف أصقاع الدنيا من أجل الحصول على تعليم فني أو تقني.

## المصادر والمراجع

مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٥هـ (١٩٥٥م).

إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت.

جمال الدين محمد بن مكرم المشهور بابن منظور، لسان العرب، دار صادر، (٧١١هـ).

محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر (١٣٩٧هـ).

محمد بن أبي العباس الرملي الشافعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مكتبة الحلبي، ١٠٠٤هـ.

النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدفر، دمشق، ١٤٠٨هـ.

عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، تعليق / محمد سالم محيسن وزميليه، نشر/مكتبة الرياض بالمدينة، ٦٢٠هـ.

أبوبكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الحنفي، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٨٣هـ.

نجم الدين عبدالله بن نجم شاس، عقد الجواهر الثمينة، المالكي، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ.

أبو زكريا يحيى النووي ت، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، ٦٧٦هـ.

حافظ أبو عيسى الترمذي ت، سنن الترمذي، مطبعة الحلبي ٢٩٧هـ.

أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت ٥٨٧هـ.

أبو عبدالله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت ٦٧١هـ.

محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٣٠هـ.

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، ٨٥٢هـ.

إبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت ٩٢٢هـ / ١٥١٦م) الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت: دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ (١٩٨١م).

أبو بكر أحمد بن عمرو الخصاف، أحكام الأوقاف، نشر مكتبة الثقافة الدينية، مصر، القاهرة، مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٢٢هـ.

عبد العزيز العمري الوقف وأثره في التنمية في عصر الخلفاء الراشدين.

الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، الرياض: مؤسسة اليمامة الصحفية  
١٤١٧هـ.

محمد عبد الحميد عيسى، تاريخ التعليم في الأندلس، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٢م.  
عبد القادر بن محمد الدمشقي النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، نشر وتحقيق/ جعفر  
الحسيني، دمشق: مطبعة الترقى، ١٣٦٧هـ (١٩٤٨م).

محمد عبدالرحمن غنيمة، تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى، المغرب.  
أحمد بن علي المقرئ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، منشورات دار إحياء العلوم  
٣٣٤هـ.